

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أفرأيت إذا ماتت المكاتبه وبقي ولدها وولد ولدها والزوج هل للمولى ببنيتها سبيل في شيء من السعاية قال نعم عليهما من المكاتبه ما على أمهما قلت لم يكون على ولد الولد وأمهما حيه قال لأنهما بمنزله أمهما ألا ترى أن كسبهما وقيمتهما إنما هو للجدة فكذلك يلزمهما جميعا السعاية قلت ويكونان في ذلك بمنزله الميتة قال نعم قلت وإنهما إذا أديا المكاتبه عتقوا جميعا قال نعم قلت فترجع الأم على الولد بشيء أو الولد على أمه بشيء قال لا قلت لم قال لأنهما إذا أديا عن أمهما أفيرجعان على الزوج